

(قرار رقم ١٠ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلّف/شركة ( أ )

برقم (٣٤/٤٠)

على الربط الضريبي للفترة من ٢٠٠٥/٦/١م حتى ٢٠٠٥/١٢/٣١م، وعام ٢٠٠٦م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

في يوم الاثنين ١٤٣٥/٣/١٢هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من شركة ( أ ) على الربط الضريبي للفترة من ٢٠٠٥/٦/١م حتى ٢٠٠٥/١٢/٣١م وعام ٢٠٠٦م.

وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ٤/٣٦٩٨/٢٢ وتاريخ ١٤٣٠/٧/٤هـ، وخطاب المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٦٦٩ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٩هـ، وقرار اللجنة الاستئنافية رقم (١٣٠١) لعام ١٤٣٤هـ، وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/٢/١٩هـ التي حضرها عن المصلحة كل من ..... و ..... و ..... وحضرها عن الشركة .....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

**أولاً: الناحية الشكلية:**

أخطرت المصلحة الشركة بالربط الضريبي بخطابها رقم ١٢/٤٠٨٣ وتاريخ ١٤٢٩/٧/٢٧هـ، واعتضت عليه الشركة بخطابها الوارد للمصلحة برقم ٤٢٧٨ وتاريخ ١٤٣٠/٢/١٦هـ، وقد قامت هذه اللجنة بدراسته من الناحية الشكلية، وأصدرت بشأنه قرارها رقم (٩) لعام ١٤٣١هـ المتضمن رفضه من الناحية الشكلية لتقديمه بعد المدة النظامية.

وبناءً على قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (١٣٠١) لعام ١٤٣٤هـ الصادر بشأن استئناف الشركة على قرار هذه اللجنة، حيث انتهى قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية بقبول الاعتراض من الناحية الشكلية وإعادة اللجنة الابتدائية للنظر فيه موضوعاً.

**ثانياً: الناحية الموضوعية:**

ينحصر اعتراض الشركة في إخضاعها للضريبة بنسبة ١٠٠%، وقد انتهى الخلاف بقبول المصلحة وجهة نظر الشركة.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار، فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

**أولاً: من الناحية الشكلية:**

قبول اعتراض شركة ( أ ) على الربط الضريبي للفترة من ٢٠٠٥/٦/١م حتى ٢٠٠٥/١٢/٣١م وعام ٢٠٠٦م من الناحية الشكلية للحيثيات الواردة في القرار.

**ثانياً: من الناحية الموضوعية:**

انتهاء الخلاف في إخضاع الشركة للضريبة بنسبة ١٠٠% للحيثيات الواردة في القرار.

**والله ولي التوفيق**